



بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ١٥

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/١٠/٣

قرار

إسناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ مايلـي :-

- ١- يخول رئيس مجلس الوزراء لإقليم كوردستان صلاحية منح وتعديل مخصصات العاملين في دوائر الإقليم.
- ٢- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د. روز نوري شاويـس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق